



جامعة طنطا

كلية الطب البشري

مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس

دليل أعضاء هيئة التدريس



الإصدار الثالث \ 2024

إعداد

لجنة مراجعة وتحديث دليل أعضاء هيئة التدريس بالكلية

ا.د. علي محمد عفان

ا.د. عبدالله مسعود بشين

ا. فيصل ميلود الشكري

ا.د. محمد عبدالسلام القريو

ا. حميدة علي الشوشان

شكر وتقدير

تتقدم إدارة كلية الطب البشري بجامعة طرابلس بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل من رؤساء الأقسام العلمية ومندوبي الأقسام بلجان الاعتماد للكلية ومنسقي الجودة بالأقسام العلمية والأساتذة أعضاء هيئة التدريس والإداريين، جعله الله في ميزان حسناتكم.

المحتويات

إعداد	2
شكر وتقدير	3
المقدمة	5
كلمة السيد عميد الكلية	6
كلمة السيد مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية	7
نبذة عن الكلية	8
1. الرؤية والرسالة والقيم	8
الرؤية	8
الرسالة	8
أهداف كلية الطب البشري – جامعة طرابلس	8
المبادئ والقيم	9
2. مهام مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البشري	9
2.1 تتمثل مهام مدير أعضاء هيئة التدريس في النقاط التالية:	9
3. لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالجامعات الليبية رقم (501) -2010م	10
3.1 تعريف عضو هيئة التدريس:	10
3.2 الدرجات العلمية:	10
3.3 التعاقد، الترقية، النقل، الندب، والإعارة:	10
3.4 المعاملة المالية	15
3.5 الإجازات	17
3.6 النظم التأديبية	19
3.7 أعضاء هيئة التدريس المغتربين:	21
3.8 أحكام ختامية	22

المقدمة

تم إعداد هذا الدليل ليكون مدخلاً موجزاً للعلاقة بين كلية الطب البشري وعضو هيئة التدريس فيها، بالإضافة إلى المقدمة العامة التي تتضمن تعريفاً بالكلية، وأقسامها المختلفة. تنقسم محتويات هذا الدليل إلى أجزاء تتضمن لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالجامعات الليبية بالإضافة لتعليمات الهيئة التدريسية، وتعليمات البحث العلمي، ومدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.

هذه النسخة من الدليل هي التحديث الثالث، لذا يرجى من جميع أعضاء الهيئة التدريسية الحصول على أحدث نسخة منه، مع التنويه إلى أن محتويات هذا الدليل مقتصرة على استخدامها داخل الكلية من قبل أعضاء الهيئة التدريسية من ناحية إرشادية تسهل فهمه للإجراءات والمعاملات ولا تعتبر مُرتكزاً قانونياً للعلاقة بين الجامعة بصفتها الاعتبارية وعضو هيئة التدريس فيها حيث يتوجب على عضو هيئة التدريس الرجوع إلى الأنظمة والتعليمات المدونة في هذا الشأن .

كلمة السيد عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السادة والسيدات الزملاء أعضاء هيئة التدريس المحترمين
جاء عن الإمام الشافعي -رحمه الله- في شأن الطب: لا أعلم علما بعد الحلال والحرام،
أنبل من الطب، فكيف بمعلم الطبيب.
وهنا يسعدنا تقديم دليل أعضاء هيئة التدريس في تحديثه الثالث والذي يتضمن معلومات
عن نشأة الكلية، ومكتب أعضاء هيئة التدريس بأقسامها المختلفة. حيث تعد كلية الطب
بجامعة طرابلس صرحا علميا كبيرا، نعتز به ونفتخر بالانتساب إليها خاصة انها الاولى
بين الجامعات الليبية في نيل الاعتراف البرامجي من المركز الوطني لضمان جودة و
اعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية الليبية المعترف به دوليا من الفدرالية الدولية للتعليم
الطبي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالتحية والتقدير والعرفان لكل من يعمل على رقي وتطور كليتنا
وعلى المجهودات المبذولة من أجل استمرار وتطوير العملية التعليمية بها.
ونحمد لله الذي أعاننا على أن نضع بين أيديكم دليل أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب
البشري العريقة وفيه تم ذكر الإجراءات والمعاملات التي تهتم عضو هيئة التدريس وذلك
من أجل تسهيلها واتباعها عند الحاجة لها، كما تم تجميع اللوائح المعمول بها في الكلية
وجامعة طرابلس حتى يتعرف الجميع على حقوقهم وواجباتهم.

تمنياتنا للجميع بالتوفيق والسداد.

أ.د. خالد محمد نورالدين قدارة

عميد الكلية

كلمة السيد مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بداية أحييكم تحية طيبة مباركة وأشكركم على حسن تعاونكم معنا للرفع من مستوى العملية التعليمية في الكلية بصفة خاصة والجامعة بصفة عامة والعمل على النهوض بها إلى مصاف الجامعات المتقدمة في العالم. وهنا نضع بي أيديكم التحديث الثالث للدليل المفصل لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية يبين مهام مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس اعتمادًا على لائحة التعليم العالي 501 لسنة 2010 والإجراءات التي تهم عضو هيئة التدريس. تمنياتنا للجميع بالتوفيق.

مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس

أ.د. عبدالله مسعود بشين

مايو 2024

نبذة عن الكلية

تأسست كلية الطب البشري سنة 1973م، بمدينة طرابلس عاصمة الدولة الليبية، لتقوم بدورها الفعال والمتمثل في تخريج الكوادر الطبية المتميزة والمؤهلة في تقديم الرعاية الصحية المتكاملة، وفي سنة 1980 تم تخريج أول دفعة منها. تعد كلية الطب البشري من أكبر كليات جامعة طرابلس وتعد صرحاً من صروح المعرفة، حيث ساهمت هذه الكلية خلال العقود الأربعة الماضية في إعداد وتخريج أطباء مؤهلين كان لهم الفضل -بعد الله تعالى- في تقديم الخدمات الطبية لأبناء الوطن في كافة ربوع ليبيا.

1. الرؤية والرسالة والقيم

الرؤية

تطمح كلية الطب في أن تكون كلية عالية الجودة ومعتمدة ومعترف بها دولياً في مجال التعليم الطبي، تركز على أساليب علمية متطورة في البرامج التعليمية والبحث العلمي والتعليم الطبي المستمر.

الرسالة

بناء نظام تعليمي مُعتمد على برامج تعليمية ذات جودة عالية محفزة للإبداع، ويؤدي إلى إعداد أطباء قادرين على المنافسة وتطبيق كافة الأخلاقيات المهنية ورعاية القيم الاجتماعية، بهدف تحسين الوضع الصحي للمجتمع بتقديم خدمات ورعاية صحية متميزة، وتتعهد بدعم البحث العلمي فيما يخدم تطوير الخدمات الطبية.

أهداف كلية الطب البشري – جامعة طرابلس

تهدف الدراسة والتدريب العلمي والسريري بكلية الطب إلى:

1. إعداد أطباء متميزين قادرين على تقديم الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية وخارجها في كافة ربوع الوطن ولجميع شرائح المجتمع، مع الاهتمام الكبير بالرعاية الصحية الأولية.
2. ربط التعليم في كليات الطب بالاحتياجات الصحية الأساسية بحيث يكون الطبيب قادراً على تحديد المشاكل الصحية للمجتمع ومواجهتها.
3. بناء شراكة مع المؤسسات البحثية والتعليمية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي لتطوير العملية التعليمية والبحثية الطبية.
4. تحسين الفاعلية التعليمية عن طريق مراجعة وتطوير برامج التعليم الطبي لتتناسب مع الرؤية والرسالة.
5. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس لمواكبة التطور المستمر في التعليم الطبي.

6. تطوير الموارد التعليمية والاستخدام الأمثل لها.
7. تبني استراتيجيات التعليم الطبي المستمر الطويل الأمد وإستراتيجيات التقييم المستمر للأطباء.
8. توفير وتطوير برامج الدراسات العليا لتأهيل الكوادر ذات الكفاءة المتميزة.
9. إنشاء نظام صحي متكامل بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية والعمل على تنمية القوى البشرية.

آلية تحقيق الأهداف

تعمل الكلية على تحقيق أهدافها من خلال:

- 1- التطوير المستمر للبرامج والخطط الدراسية مع الأخذ بكل ما هو جديد بعين الاعتبار.
- 2- ربط التخصصات العلمية باحتياجات سوق العمل.
- 3- توظيف البرامج والمقررات الطبية لخدمة صحة المجتمع.
- 4- توسيع فرص المشاركة الطلابية في النشاطات المختلفة.

المبادئ والقيم

- 1- الإخـلاص.
- 2- الأمانة.
- 3- الاحترام والتقدير.
- 4- الألتزام.
- 5- المهنيـة.
- 6- الإبداءع.
- 7- المسؤوليـة.
- 8- الإنصاف والمساواة.
- 9- الجـودة.

2. مهام مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البشري

2.1 تتمثل مهام مدير أعضاء هيئة التدريس في النقاط التالية:

- 1- اتخاذ إجراءات استيفاء مستندات التعاقد والتعيين وإحالتها إلى الجهات المختصة.
- 2- إخطار الجامعة باحتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وفقاً للاشتراطات التي تحددها الكلية لاتخاذ إجراءات الإعلان عنها.
- 3- إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالكلية وإبلاغ الجامعة بها.
- 4- اتخاذ إجراءات تمكين أعضاء هيئة التدريس الجدد من إستلام أعمالهم؛ وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة وإبلاغ الجامعة بذلك.
- 5- إتمام وتسهيل الإجراءات الخاصة بالترقية بناءً على لائحة التعليم العالي رقم (501)، وإحالة كافة المستندات إلى الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

- 6- إخطار أعضاء هيئة التدريس لمن يحق لهم التمتع بإجازة التفرغ العلمي وإحالة كافة المستندات إلى إدارة الجامعة لاستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لللائحة التعليم العالي رقم (501).
- 7- اتخاذ الإجراءات الخاصة بالنقل والتعاون وإحالتها إلى إدارة الجامعة.
- 8- إتمام الإجراءات اللازمة الخاصة بإخلاء الطرف لمن أنهى عمله بالكلية من أعضاء هيئة التدريس وإبلاغ الجامعة بذلك.
- 9- إتمام الإجراءات اللازمة الخاصة بإخلاء الطرف لمن بلغ سن التقاعد أو لمن تقاعد اختياريًا من أعضاء هيئة التدريس .
- 10- حفظ الملفات الشخصية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية و أرشفتها إلكترونياً.
- 11- متابعة مباشرات أعضاء هيئة التدريس.

3. لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالجامعات الليبية رقم (501) -2010م

3.1 تعريف عضو هيئة التدريس:

مادة 167: يقصد بعضو هيئة التدريس، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من اللائحة 501 لسنة 2010.

3.2 الدرجات العلمية:

مادة 168: تحدد الدرجات العلمية ومايقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- أستاذ (الرابعة عشر)
- أستاذ مشارك (الثالثة عشر)
- أستاذ مساعد (الثانية عشر)
- محاضر (الحادية عشر)
- محاضر مساعد (العاشرة)

3.3 التعاقد، الترقية، النقل، الندب، والإعارة:

مادة 169: يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام المكلف بها، والتي يجوز له القيام بها للتشريعات النافذة.

مادة 170: يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة ويكون التعيين بطريقة التعاقد وتتولى وزارة التعليم والبحث العلمي إعداد صيغة العقد، وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.

مادة 171: يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدرته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه القيام بتقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته كعضو هيئة تدريس جامعي.

مادة 172: تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 173: يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة، ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار؛ وذلك دون المساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد يُعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

مادة 174: تعطى أولوية التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتها الدراسية الجامعية والعليا، ويشترط للتعيين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن شفافية كفاءة أعضاء هيئة التدريس. ويستثنى من شروط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

مادة 175: عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية، وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما الترقية للدرجة العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاهها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

مادة 176 يشترط في من يعين محاضراً مساعداً ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة العليا الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- 3- أن لا يزيد عمره عن خمس وثلاثين سنة.

مادة 177 يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الإجازة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.
- 3- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

4- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية قد نشر بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

5- أن لا يزيد عمره عن خمسين سنة شمسية.

مادة 178 تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:

1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

2- أن يكون قد أمضى في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية لشغله لدرجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية، وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة.

3- أن يكون قد أنهى ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.

4- أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة محاضر، وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

مادة 179 تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:

1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

2- أن يكون قد أمضى في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العليا.

3- أن يكون قد مضت مدة لا تقل عن إثنتي عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.

4- أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجرى تقييم الأبحاث و يقرر المقيمون استحقاقه للترقية من عدمه.

مادة 180 تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:

1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة.

2- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.

3- أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها جميعاً عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة أستاذ مشارك، ويجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية من عدمه.

4- أن تكون قد مضت مدة لا تقل عن ست عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 181: يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

مادة 182 في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارة بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:

- 1- الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمةً.
- 2- الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة.
- 3- الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة.
- 4- الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءة اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
- 5- الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من إجراءات الترقية.

مادة 183: يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية المتقدم للقسم التابع له وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على

وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها، والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط، ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية وجميع المستندات المطلوبة للترقية.

مادة 184: تشكل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس من المرشحين للتعيين أو الترقية، بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في عضو لجنة التقييم ما يلي:

- 1- أن يكون من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
- 2- أن تكون درجتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
- 3- أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أداؤها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي

يبينه نظام الترقية الصادر عن وزارة التعليم والبحث العلمي ويحدد هذا النظام مكافأة لجان التقييم.

مادة 185: تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التي تليها بعد استيفائه لشروط شغله بقرار من رئاسة الجامعة

بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

مادة 186: تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أدميته واستحقاقه للعلاوات السنوية،

على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجزت البحوث العلمية اللازمة للترقية.

مادة 187: يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون قد مضى على تعيينه بالجامعة مدة سنتين على الأقل.
- 2- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا النذب.
- 3- ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- 4- ألا تزيد مدة النذب عن سنة واحدة ويجوز تجديدها، بحيث لا يزيد إجمالي مدة النذب على أربع سنوات كما يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة النذب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 188: يجوز لوزير التعليم والبحث العلمي إعاره عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من رئاسة الوزراء إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية أو الدولية، ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاوته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية تتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتبات مزاياه المالية الأخرى وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعاره بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

مادة 189: على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه، على أن تعطى إلى الجهة المختصة بعد استقطاعها.

مادة 190: يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاقه إجازاته خلال مدة الإعاره وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها.

مادة 119: ينتهي ندب أو إعاره عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية:

- 1- إذا اقتضت ذلك ظروف العمل في الجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته.
 - 2- إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب المعار إليها، إنهاء ندبه أو إعارته.
 - 3- إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندبه أو إعارته.
 - 4- إذا أخلت الجهة المنتدب المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.
 - 5- إذا بلغت مدة الندب حداً أعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.
- وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته.

مادة 192 تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك. رئيساً
2. عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن أستاذ مساعد. عضواً
3. عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة. عضواً
4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس. مقررراً

وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الوكيل المساعد للشؤون العلمية بالجامعة.

مادة 193 تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعاره المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة الأمور الوظيفية الأخر .
- الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية؛ لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى رئاسة الجامعة.
- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين المعدة من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل رئيس الجامعة.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 194 تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة على رئاسة الجامعة للاعتماد.

3.4 المعاملة المالية

مادة 195 تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون ذات العلاوات المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

مادة 196 يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة، وتمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حالة إعادة تعيينه.

مادة 197 لا تصرف علاوة التدريس في حالتي: النقل والإيفاد للخارج.

مادة 198 تحدد بقرار من وزارة التعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من المجلس الأعلى للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية متميزة، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد مسافة (100) كيلومتر -أو أكثر- عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها أو براءة الاختراع التي يجرى تسجيلها من قبل الجهات المختصة، كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

مادة 199 يلتزم عضو هيئة التدريس القار بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك على النحو التالي:

الرقم	الدرجة العلمية	الساعات التدريسية	الساعات البحثية
1	استاذ	4	6
2	استاذ مشارك	6	4
3	استاذ مساعد	8	2
4	محاضر	10	2
5	محاضر مساعد	12	2

وإذا زاد عدد الساعات عن الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف له مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً، ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية، ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية. كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

مادة 200 يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات والإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقدرها إدارة الكلية استصدار قرار من رئاسة الجامعة بمنح مكافأة مالية عن هذه الأعمال.

مادة 201 توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين، كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

مادة 202 يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تكليفهم أو اختيارهم لبعض المهام، وذلك وفقاً لما يلي:

1- المختارون من قبل مجلس النواب أو المكلفون بمهام من قبل رئاسة الوزراء وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيهم علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

2- رؤساء الجامعات والوكلاء لها ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفريغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم، بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

3- المكلفون من البلديات وكذلك عمداء الكليات والوكلاء ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون بمنحهم المرتب المقرر لدرجتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

4- يعامل رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية أو المقابل المالي لعدد (4) ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقومون به من ساعات تدريس فعلية.

مادة 203 يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم والكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد قرار من رئيس الجامعة، وتقدر المكافأة على أساس حجم العمل، ومدته، ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل.

3.5 الإجازات

مادة 204 يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يخصص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك، مع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز بقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد؛ على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة، وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

مادة 205 يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية والإجازة الخاصة بدون مرتب والإجازة بمرتب كامل والإجازة الطارئة والمقابل النقدي للإجازة وفقاً لتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

مادة 206 على عضو هيئة التدريس الفار المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناءً على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

مادة 207 لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة تفرغ علمي مرة كل أربع سنوات للقيام بدراسة علمية، أو إجراء بحوث أو تجارب، أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة، أو تحقيق مخطوطات وذلك لسد نقص أو حاجة علمية تقتضيها المصلحة العامة، أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه، وتنشيط معلوماته، وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان التخصص.

مادة 208 يشترط في من يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

- 1- أن لا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى، وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطلب الإجازة للمرة الثانية، وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمراتب التالية.
- 2- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- 3- أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية و أن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولا أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

مادة 209 تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة، أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة، وتنظم بقرار من مجلس الجامعة أوقات منح هذه الإجازة بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها، ويحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

وفقاً للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاوته بما في ذلك علاه التدريس ومقابل ساعات العمل.

مادة 210 للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة 211 لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحثاً تم نشرها بالفعل.

مادة 212 لا يجوز قطع أو تأجيل التفرغ العلمي إلا في حالات الضرورة ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص ومجلس الكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل.

مادة 213 يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى الأقسام العلمية عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه، وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى رئاسة الجامعة مشفوعاً بأرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

مادة 214 تضع رئاسة الجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

مادة 215 لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

مادة 216 يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- 2- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات العلمية المقامة في الجامعات الليبية.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

- 3- أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها.
 - 4- ويشترط في حالة ما أن يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليلًا عدم إمكانية إجراؤها بالداخل.
 - 5- ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يقدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 217 يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الإيفاد وعلوة المبيت والتدريب.

3.6 النظم التأديبية

مادة 218 على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية التربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الأحكام والقوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة 219 يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- 1- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة أو غير ذلك من شؤون التدريس.
- 2- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- 3- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب والمساس بثوابت ومقدسات المجتمع الليبي وقيمه.
- 4- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشأتها ومعاملها ومكاتبها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
- 5- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

مادة 220 توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

- 1- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوب.
- 2- الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز أو التنازل عنه قانوناً.
- 3- الحرمان من العلاوة السنوية.
- 4- الحرمان من الترقية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2024-2023

5- خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كليهما.

6- العزل من الوظيفة.

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

مادة 221 تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من أحد عمداء الكليات ورئيساً، وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتها عن درجة المحال على التحقيق وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررًا، ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة. لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا استدعت مصلحة التحقيق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو المزايا المالية الأخرى.

مادة 222 على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً وقبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها، وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، وعلى عميد الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود، وعلى اللجنة مواجهة المطالب على التحقيق بالتهمة الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه، وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية، وعلى اللجنة بعد الفراغ من مهمتها تقديم تقريرها مفصلاً إلى رئيس الجامعة الجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

مادة 223 لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاف إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكل مجلس تأديب، ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطاً عن العمل إذا تطلبت المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة 224 يشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي:

- 1- أحد عمداء الكليات رئيساً
- 2- أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضواً
- 3- أحد أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً
- 4- أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
- 5- أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً

على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة 225 يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهمة الموجهة إليه، وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع الإعلان بمكتب عميد الكلية ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس، ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب، كما يجوز له الحصول على صورة من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 226 على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها و يحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويتوجب على عميد الكلية إعلام عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر إعادة إعلامه بعد الإعلام الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة وكتابة، كما يجوز له اختيار محامي للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضور العضو شخصياً، فإذا امتنع عن الحضور، جاز الحكم عليه غيبياً بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة 227 لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس، كل ذلك فيما لا يزيد عن شهرين من تاريخ تشكيله، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من رئيس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة.

مادة 228 تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من رئيس الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية الجنائية والمدنية الناشئة عن ذات الواقعة.

مادة 229 تتعلق بالتعليم التقني والفني والهيئة الوطنية للبحث العلمي.

مادة 230 تتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الأهلي.

3.7 أعضاء هيئة التدريس المغتربين:

مادة 231 يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبين متى استوجبت الحاجة ذلك، وتسري عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفي الدولة، كما تسري عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

مادة 232 ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين، عقد مغترب يعد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو ومرافقيه وإجازته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق. كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في اللجان العلمية والفنية.

مادة 233 تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغب في إنهائه ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 234 تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

مادة 235 يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقدين بناءً على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم التالية فتمت وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة 236 يحظر على عضو هيئة التدريس المغترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة مايلي:

- 1- استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.
- 2- العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.
- 3- إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.
- 4- السفر إلى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.
- 5- الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو إظهار عدم احترامه لها.
- 6- إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.
- 7- ممارسة نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه إحداث خلل بأمن الدولة والمجتمع.
- 8- عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالدولة الليبية أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقتضي التشريعات النافذة، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية.

3.8 أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرين والمتعاونين

مادة 237 يعد أعضاء هيئة التدريس المتعاقدون أساتذة شرف بالجامعة فور تعاقدهم ويشترط لذلك مايلي:

- 1- أن يكون المعني متحصلاً على درجة الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
- 2- ألا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.
- 3- أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضه والتي تتفق بأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي والتعديلات المشار إليها و القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 4- لأساتذة الشرف أسوة بزملائهم استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغيره، ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

مادة 238 مع مراعات أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى، يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح القسم العلمي المختص موافقة عميد الكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2023-2024

مادة 239 يجوز لمؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون ماليًا على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها. وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها.

مادة 240 تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التعاقد المعمول به.